مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

تَحْريرُ القَوْلِ في المُرادِ بشَعَائِرِ الله في الحجِّ، وبَيانِ الخَيْرِ فيها

د. عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي (١)
أستاذ مشارك، بقسم الدراسات القرآنية، بكلية التربية، جامعة الملك سعود

ملخص البحث:

تناول الباحثُ دراسةَ المراد بشعائر الله تعالى في الحج، الوارد ذِكْرُها والحضُّ المؤَكَّد على تعظيمها في سياق آيات أحكام فريضة الحج في القرآن الكريم، وكذلك بيانَ المراد بالخير الذي نصَّت الآياتُ الكريمة على وجوده في تلك الشعائر، وذلك من خلال جمع أقوال المفسرين وأهل الغريب واللغة في ذلك، كما أورد الباحثُ أقوالَ الفقهاء في حكم الانتفاع بالهدي بعد تَقْليده وإِشْعَاره نُسُكاً، مُوْضحاً وجهَ تعلُّق ذلك بالمراد من الشعائر في الحج، ومُبيناً حجةَ كل قولٍ وأدلته نقلاً وعقلاً، ثم ناقش الأقوال والأدلة، مرجحاً أن المراد بالشعائر: هو العموم لمناسك الحج، والقيام بتوحيد الله، وغير ذلك مما تضمنه سياقُ الآيات، وأن الراجح في المنافع: هو العموم لمنافع الآخرة من الأجر، ومنافع الدنيا: من تجارة، وركوب البُدْنِ المهداةِ إن احتاج، والراجح في المراد بالخير: هو عمومه لخيري الدنيا والآخرة، وأن الثابت بالأدلة هو: جواز الانتفاع بالهدي إلى أن يُنحَر، مُوْرِداً في كل ذلك أدلةَ الترجيح، وعلّته، وفق قواعد الترجيح المعتبرة عند علماء التفسير والأصول، ومُبْرزاً أهميةَ دلالة السياق والقرائن واللغة في الترجيح، ومُتَّبعاً في ذلك المنهجَ الاستقرائي التحليلي.

الكلمات المفتاحية:

شعائر الله، شعائر الحج، الشعائر، الانتفاع بالهدي، المنافع والخير في شعائر الحج.

(١) العنوان: الرياض. المملكة العربية السعودية. ص.ب: ٣٩٥٧٨٣، الرمز البريدي: ١١٣٧٥. البريد الإليكتروني: adel.g٠٠٠٠@yahoo.com

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن خير ما بُذِلت فيه الأوقاتُ: تعلُّمُ كتاب الله تعالى وحفظه وتدبره، والعمل بما فيه؛ فهو أشرف كلام، لا تفنى عجائبُه، ولا تنقضي غرائبُه وحِكَمُه.

وإن من بين أهم العلوم المتعلقة بكتاب الله تعالى: علمَ غريب القرآن؛ الذي يُعنَى ببيان الألفاظ التي يعسُر على بعض الناس فهمُها.

ولقد عني سلفُ هذه الأمة المباركة بهذا العِلْم الكبير: عِلْمِ الغَريب في القرآن الكريم، فأفردوا له الكتبَ، وسطَّروه في ثنايا تفاسيرهم.

وقد يكون سببُ غرابةِ بعض الألفاظ في القرآن الكريم: الإجمالُ، فمن هنا يقع اختلاف المفسرين في بيان ذلك المجْمَل، من خلال الوقوف على دلالة السياق والقرائن[٢].

ولقد استوقفتني آيتان من كتاب الله تعالى، وَرَدَ فيهما بيانُ بعض أحكام الحج ومناسكه والهدي، وهما قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾[٤]، فوجدتهما قد وقع في بيانهما وفهمهما اختلافٌ بين علماء التفسير من المتقدمين والمتأخرين؛ لكون اللفظ الذي وُصَفَت به تلك الأحكام والمناسك في كل من الآيتين جاء عامّاً ﴿شَعَٰٓئِرِ﴾، ولم يخصَّص بأحكامٍ ومناسك بأعيانها، ومن هنا وقع الاختلاف بين المفسرين في المراد بتلك (الشعائر)، ومن ثم المرادُ بالمنافع إلى أجلٍ مسمًّى فيها، وكذا الخير المذكور فيها، فتتابع الاختلاف في كل ذلك بناءً على الاختلاف في معنى (الشعائر)، فقالوا في معناها وعمومها أو خصوصها أقوالاً عدَّةً.

---

(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ١١٩/٢، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٤٦/١٧.
(٣) الحج: ٣٢-٣٣.
(٤) الحج ٣٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

فلفت ذلك انتباهي وأخذ بلُبّي، ولأجله رأيت أن أُفْرِدَ هذه المسألة بالبحث والتَّمْحيص والتقصِّي، وأَجْمَعَ أقوال المفسرين وأهل غريب القرآن فيها، وأدرسها دراسةً مفصلةً مستوفاةً، ثم أبيِّن ما ترجح لديَّ فيها، وأدلة ذلك الترجيح وعلّته.

سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

اختلف المفسرون سلفاً وخلفاً في المرادِ بـ(الشعائر) المذكورة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾[٥]، وقوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[٦]، ومن ثم المرادِ بالمنافع إلى أجلٍ مسمَّىً فيها، وكذا الخير المذكور فيها، على أقوالٍ كثيرةٍ، ونظراً لارتباط الشعائر بأحكام الحج ومناسكه والهدي، ووُرُودِ الحضِّ المؤكَّد على وجوب تعظيمها، كان من المهم تحريرُ القول في المراد بكل ذلك، فجاء هذا البحث لجمع أقوال المفسرين وأهل غريب القرآن فيها، وأدلتهم، وحججهم، ودراستها، وبيان الراجح منها، وأدلة الترجيح وعلّته.

أهمية البحث:

تكمن أهميةُ الموضوع في أمورٍ أهمها:

١- اختلافُ المفسرين سلفاً وخلفاً في بيان معنى (الشعائر) الوارد ذكرها في سياق آيات أحكام الحج في سورة الحج على أقوالٍ كثيرةٍ، ومن ثم اختلافهم في المرادِ بالمنافع إلى أجلٍ مسمَّىً فيها، وكذا الخير المذكور فيها؛ لكون الوَصْف: (شعائر) جاء عامَّاً، مما يجعل المسألة حريَّةً بأن تُفْرَدَ بالدَّرْس والتحليل.

٢- ارتباطُ الشعائر بأحكام الحج ومناسكه والهدي، مما يضفي على دراستها مزيدَ أهميةٍ.

٣- وُرُودُ الحضِّ المؤكَّد على وجوب تعظيم شعائر الله تعالى، والتنويه على وجود المنافع والخير فيها، مما يستدعي معرفةَ الراجح في المراد بها؛ للعمل به.

٤- جَمْعُ موضوع (تحرير القولِ في المراد بشعائر الله في الحج، وبيان الخير فيها) لعِلْمَيْ التفسير والغريب معاً.

---

(٥) الحج: ٣٢-٣٣.

(٦) الحج ٣٦.

٥- عدمُ وجود دراسةٍ علميةٍ أكاديميةٍ مُفْردةٍ عن المراد بشعائر الله في الحج، وبالمنافع إلى أجلٍ مسمًّىً فيها، وكذا الخير المذكور فيها، تجمع مُتَفرّقَها، وتسبُر أغوارَها، وتُجلّي مُشْكلَها.

٦- أهميةُ قيام المختص في علم التفسير بدراسة أقوال المفسرين في المسائل الخلافية، وأدلة كل قولٍ وحجته وجوابه عن أدلة مخالفيه؛ وذلك للوصول للراجح منها، سواءٌ بالجمع بينها إن أمكن، أو بتقديم بعضها على بعض، وفق قواعد الترجيح المعتبرة عند علماء التفسير. فذلك ينمّي مهارة النقد والتمحيص لديه، ويوسّع مداركه واطلاعه.

٧- الحاجةُ إلى جمعِ المختص في التفسير بين الصَّنْعة التفسيرية والحديثية معاً عند دراسة الروايات المتعدّدة عن السلف في آيةٍ واحدةٍ، والترجيح بينها: سنداً ومتناً، سواءٌ بالجمع بينها إن أمكن، أو بتقديم بعضها على بعض، وفق قواعد الترجيح المعتبرة عند علماء التفسير، والعلل، والجرح والتعديل، فذلك يزيد من عُمْق اطلاعه على فنونٍ عدةٍ، وإفادته منها.

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهم أهداف البحث في النقاط التالية:

١- جمعُ الآيات القرآنية التي ورد بها ذكرُ (الشعائر) في الحج، والمنافع إلى أجلٍ مسمًّىً فيها، وكذا الخير المذكور فيها.

٢- جمعُ أقوال المفسرين وأهل غريب القرآن في بيان معنى (الشعائر) في الحج، والمنافع إلى أجلٍ مسمًّىً فيها، وكذا الخير المذكور فيها، وأدلة كل قول وحجته.

٣- إيرادُ أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم انتفاع المهْدي بالبُدْنِ المهْداةِ بعد إشعاره لها: سواءٌ بركوب ظهرها إن احتاج إليه، أو شُرب لبنها الفاضل عن ولدها.

٤- دراسةُ تلك الأقوال دراسةً مقارنةً.

٥- بيانُ القول الراجح بدليله، والجواب عما خالفه.

٦- إيضاحُ الصّلة بين الاختلاف في المراد بـ(الشعائر)، والاختلاف في المنافع إلى أجلٍ مسمًّىً فيها، وكذا الخير المذكور فيها.

٧- التأكيدُ على أهمية الترجيح باللغة والسياق بين أقوال المفسرين في المسائل الخلافية.

٨- إبرازُ مدى أثر العموم في بعض ألفاظ القرآن الكريم على اختلاف المفسرين في بيانها وتخصيصها وتَجْلية مُشْكِلها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

منهج البحث :

منهجي في هذا البحث قائم على الاستقراء، والجمع، والاستنباط، ثم الدراسة، والتحليل، والمناقشة؛ للوصول إلى النتائج.

وذلك باستقراء وجمع الأقوال في المسألة وأدلتها، واستنباط وجوه الدلالة منها، وكذا وجوه الاعتراض عليها وأجوبة ذلك، ثم دراستها وتحليلها ومناقشتها للوصول إلى الراجح.

وعليه، فقد سلكتُ أحدَ مناهج التفسير، وهو منهجَ «التفسير المقارَن»: الذي يجمع الأقوال، ويدرسها، ثم يرجح بينها.

الدراسات السابقة:

بيانُ المراد بشعائر الله في الحج، والمنافع فيها إلى أجل مسمى، والخير المذكور فيها، الوارد ذكرها في سياق آيات أحكام الحج في سورة والحج، قد تعرَّض له المفسرون وأهلُ غريب القرآن في سياق تفسير آيات السورة.

إلا أن أياً منهم لم يستوعب ويَسْتَجْمع الأقوالَ الواردة في بيان معنى الشعائر في الحج، والمنافع فيها إلى أجل مسمى، والخير المذكور فيها، ومَنْ قال بها من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، وأدلتهم من المنقول والمعقول، ويخرّجها، ويناقشها، ويُجَلّي ما في رواتها من جرح أو تعديل، ومدى مناسبة الأقوال لسياق الآيات من عدمه، ويرجح بينها: مدلِّلاً، ومعلِّلاً، ومُعْمِلاً قواعدَ الترجيح التفسيرية والأصولية. كما في هذا البحث المفْرَد عن هذه المسألة.

كما أنني بعد البحث والاطلاع على فهارس مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي لم أقف على مَنْ قام بدراسةٍ علميةٍ مُفْرَدةٍ لهذه المسألة.

وإنما ثمة دراسات ومقالات أسهبت في بيان أعمال الحج وأحكامه ومناسكه وشعائره، ومن أهمها ما يلي:

١- شعائر الحج، لإبراهيم مومبا، مقال بمجلة الحج، سنة ٤٩، عدد ١١١، جمادى الأولى ١٤١٦هـ، ص٥٢-٥٦.

٢- الصفا والمروة من شعائر الله، لعبدالله عبدالقادر الحسيني، مقال بمجلة المنهل، سنة ٤٧، مجموع ٤٢، عدد ١، محرم ١٤٠١هـ، ص١٣-١٨.

٣- الحج من شعائر الله، لعبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، مقال بمجلة التوعية الإسلامية، سنة ٢٣، عدد ٢١٦، ذو الحجة ١٤١٨هـ، ص١٦-٢٨.
٤- شعائر الله وأخلاقيات الحج والعمرة، لناهد عبدالعال الخراشي، ط: ٢/١٤٢٠هـ.
٥- تعظيم شعائر الله في الحج، لصلاح أحمد الطنوبي، مقال بمجلة المنهل، سنة ٢٠، مجموع ٨٦، عدد ٦٩٤، ذو الحجة ١٤٢٦هـ، ص٢٠-٢٣.
٦- مظاهر الإيمان في شعائر الحج ومشاعره، وظواهر الانحراف فيها، لمحمد بن حمود الفوزان، رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى، ١٤٢٦هـ.
٧- الحج: أحكام وأسرار، قراءة تأملية في شعائر الحج ومناسكه، لسالم عبدالله الشهري، كتيب المجلة العربية، رقم ١٠٨.
٨- تقوى القلوب وتعظيم الشعائر في الحج، لصلاح أحمد الطنوبي، مقال بمجلة الخفجي، سنة ٣٦، عدد١، ذو الحجة ١٤٢٦هـ.
٩- الحج وتعظيم شعائر الله، لمحمد عبدالرحمن السدحان، مقال بمجلة الجندي المسلم، سنة ٤٠، عدد ١٤٨، ذو الحجة ١٤٣٢هـ، ص٦-٧.
١٠- تعظيم شعائر الله بين الاتباع والابتداع، لسلطان بن علي السفياني، رسالة ماجستير، بجامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ.
١١- رؤية قرآنية في الشعائر الإسلامية، لمحمد سلمان غانم، ط: ١/١٤٣٧هـ، ١١٦ صفحة.
١٢- تعظيم الشعائر في مناسك الحج والعمرة، لعبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، مقال بمجلة الحج والعمرة، عدد ٨٥٦، شوال ١٤٣٧هـ، ص١٦-٢١.
١٣- تعظيم الشعائر الزمانية وأثره على الفرد والمجتمع، لأسماء محسن المحسن، رسالة ماجستير بجامعة طيبة، ٢٠١٨م.
١٤- ثلاث شعائر: الأضحية، العقيقة، اللحية، لعمر سليمان الأشقر، ط: ١/١٩٩١م، مكتبة الفلاح، عمان: الأردن.

وهذه الرسائل والمقالات والدراسات تحدثت عن أعمال الحج وفضائله ومناسكه وشعائره، وما فيها من أحكام وقِيَم ومشاعر، وليس في أيٍّ منها الحديثُ عن تحرير القول في المراد من (الشعائر) الوارد ذكرها في آيات الحج، والخلاف فيها، وبيان الراجح من ذلك بدليله، وهو الذي سيكون في هذا البحث بإذن الله تعالى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

وعليه، فإني أرجو أن يكون هذا البحث لبنةً من اللبنات التي تكمل البناء العلمي في مسألة (شعائر الله في الحج)، وأن يضيف جديداً للمكتبة القرآنية بعون الله؛ إذ إن تحرير المراد بأيّ مصطلح يسبق عادةً الغوصَ في تفاصيل فروعه.

إجراءات البحث:

يمكن حصر أهم إجراءات البحث فيما يلي:

١– جَمْعُ الأقوال في المسألة وأدلتها.

٢– عَزْوُ الأقوال لأصحابها من الصحابة والتابعين وغيرهم.

٣– إيرادُ أدلة الأقوال وحجّتها، من خلال استقرائها من مصادرها، وجمعها، ووضع كلٍّ منها في موضعه المناسب له، مع جَعْلها –ما أمكن– على هيئة فقرات مرقّمة، ليسهل استيعابها، ومن ثم مناقشتها.

٤– القيام بدراسةٍ مقارنةٍ للأقوال، ومناقشتها، وبيان الراجح، ووجه الترجيح، حسب قواعد الترجيح المعتبرة.

٥– ذِكْرُ مَنْ قال بكل قولٍ من أصحاب كتب التفسير، ومعاني القرآن، وغريبه، وذلك في الهامش، وليس في صلب المتن؛ تفادياً للإثقال، إلا من دعت الحاجة لذكر اسمه في المتن.

٦– عزو المذاهب الفقهية لأصحابها من أهم كُتُب كل مذهب.

٧– إيراد أهم أدلة المذاهب الفقهية في مسألة جواز انتفاع المهْدي بالبُدْنِ المهْداة بعد إشعارها: من ركوب ظهرها إن احتاج، أو شرب لبنها الفاضل عن ولدها، تحت ما تندرج فيه من أقوال المفسرين في بيان معنى (الشعائر)، وعدمُ إفرادها بالذكر في مباحث خاصة بها؛ وذلك مراعاةً لتسلسل المسائل العلمية وترابطها.

٨– عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٩– تخريج الأحاديث والآثار من مصادر التخريج المعتمدة دون إسهاب، فإن كانت في الصحيحين اقتصرت على التخريج منهما، وإن كانت في غيرهما خرجتها من أهم مصادرها.

١٠– الحكم على الأحاديث والآثار المروية عن الصحابة إن دعت لذلك حاجة البحث.

١١– الترجمة للأعلام بإيجاز سوى الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب؛ لشهرتهم.

١٢– عند الإحالة إلى مَصْدَرٍ في الهوامش، فإني أذكر اسمَ المؤلف عند أول موضعٍ لذكر المصدر، بعد اسم المصدر، ولا أكرّر اسمَ المؤلف إلا إذا خُشي الالتباسُ والتشابه، ولا أذكر في الهوامش بيانات الطبعات، وإنما جعلتُها في فهرس المصادر والمراجع، كما أني لا أذكر في الإحالات اللاحقة لمصدرٍ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ما جملةَ (مرجع سابق) بعد اسم الكتاب؛ وكلُّ ذلك تفادياً لتضخم الهوامش بشكل غير مقبول؛ نظراً لكثرة المصادر المحال إليها.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن الحديث عن: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: وفيه: معنى الشعائر لغةً.

المبحث الأول: الأقوال الواردة في المراد بشعائر الله في الحج، والمنافع فيها.

المبحث الثاني: الأقوال الواردة في المراد بالخير الواقع في شعائر الله.

المبحث الثالث: مناقشة الأقوال، والترجيح.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

واللهَ تعالى أسأل أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

التمهيد:

وفيه: معنى الشَّعائر لغةً:

الشَّعائرُ عند أهل اللغة جمع شَعِيرةٍ، وهي العَلامةُ التي تُشْعِرُ بما جُعِلَتْ له، فإشعارُ البُدْن هو: أن تُعلّمَها بما يُشْعِر أنها هَدْي، من الإشْعَار، وهو الإعلام والإبلاغ. ولذا جُعِل من شعائر الحج علاماتُ مَناسكِهِ، كالرَّمي، والطواف، والسعي وغيرها، فالشَّعيرةُ تدلُّ على العِلْمِ وعلى العَلَم الذي جُعِلَتْ له(٧).

ويجوز أن يكون إشعارُ البُدْن، مأخوذاً لغةً من الشَّعْر؛ لأنها إذا جُرِحَتْ في صَفْحَةِ سَنَامِها قُطِع شيءٌ من شَعْرها أو أُزيلَ عن محلِّ الجرح، فيكون من الإزالة(٨).

أما المراد بالشعائر في الحج، فهو بيت القصيد في هذا البحث، وفيه تفصيلُ القول بشأنه.

---

(٧) انظر: العين للفراهيدي، «شعر»، ص٣٣٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣٥٧/٣، ومقاييس اللغة لابن فارس، «شعر»، ص٢٩٥، وتهذيب اللغة للأزهري، «شعر» ١٢٨/١-١٢٩، والصحاح للجوهري، «شعر» ٦٩٨/٢، والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب ٤٨٨٥/٧، ومعالم التنزيل للبغوي ٢١٨/٣، والمحرر الوجيز لابن عطية، ص١٣١١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٨/١٤، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ١٥١/٥، ولسان العرب لابن منظور، «شعر» ٩١/٨، والقاموس المحيط للفيروز أبادي، «شعر»، ص٥٣٤.

(٨) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١٥١/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المبحث الأول: الأقوال الواردة في المراد بشعائر الله في الحج، والمنافع فيها:

اختلف المفسرون في المراد بشعائر الله الواردة في الآيتين المذكورتين آنفاً، وهما: قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾[٩]، وقوله: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾[١٠].

ومن ثم اختلفوا في المنافع التي جعلها الله في تلك الشعائر إلى أجل مسمىً، وذلك على أربعة أقوال، بيانُها فيما يلي:

القول الأول: أن الشعائرَ عامةٌ لعموم فرائض الحج وسننه، وللقيام بتوحيد الله ونَبْذ الأوثان وقول الزور. فالشعائر تجمع بين أعمال القلوب، وأعمال الأبدان: من رميٍ وطوافٍ وسعيٍ ونحرٍ وغيرها، وتعظيم الأماكن ذات القُدُسية: كالبيت العتيق، والمشعر الحرام، وعرفة، فكل هذه شعائر لله يجب تعظيمُها؛ لأن تعظيمَها من تقوى الله تعالى، وقد جَعَلها الله تعالى أَعْلاماً على طاعته.

وعليه، فإن هذه الشعائر لكلٍّ منها منفعةٌ خاصةٌ بها، لها أجلٌ مسمىً تنتهي به؛ إذ إن لكل عملٍ من أعمال الحج زمنُه الذي لا يؤدَّى في غيره، كما أن الأجر والثواب من الله تعالى هو المنفعةُ العليا المقصودةُ من المسلم الحاج والمعتمر، فضلاً عن الانتفاع بظهور البُدْن التي نواها للنُّسُك ركوبًا إن احتاج، وشُرْب ألبانها الفاضلةِ عن ولدها، وكذا الانتفاع بالتجارة زَمَنَ النُّسُك ـ **فالمنافعُ عامةٌ: لمنافع الدنيا والآخرة**.

ثم نهايةُ أعمال الحج بالطواف بالبيت العتيق، ونهايةُ أَمْر البُدْن أن تُنحر في الحرم الذي به البيت العتيق، فَذَكَر البيتَ العتيق، وأراد الحَرَم كله؛ كما قال تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾؛ لأن البيت نفسه (الكعبة) ليس فيه ذَبْح، بل صلاةٌ وطوافٌ ودعاءٌ[١١].

روي نحو هذا عن عطاء بن أبي رباح، فقد سُئل عن الشعائر فقال: حُرُمات الله، اجتناب

(٩) الحج: ٣٢-٣٣.
(١٠) الحج ٣٦.
(١١) جامع البيان للطبري ٥٤٨/١٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣٥١/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

سَخَط الله واتّباع طاعته، فذلك شعائر الله[١٢].

كما روي عن زيد بن أسلم قال: الشعائر ست: الصفا والمروة، والبُدْن، والجمار، والمشعر الحرام، وعرفة، والركن. والحُرُماتُ خمسٌ: الكعبة، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمسجد الحرام، والمحْرم حتى يحلّ[١٣].

وروي أيضاً عن محمد بن أبي موسى[١٤] قال: الوقوفُ بعرفة من شعائر الله، وبِجَمْعٍ من شعائر الله، ورمي الجمار من شعائر الله، والبُدْن من شعائر الله، ومَنْ يعظّمْها فإنها من شعائر الله، في قوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، فمَنْ يعظّمْها فإنها من تقوى القلوب[١٥].

واختاره جمع من المفسرين[١٦].

قال أبو جعفر النحاس[١٧]: «أحْسَنُ ما قيل فيه: ومَنْ يعظِّم ما أَمَر الله به في الحج»[١٨]، وقال: «وهذا لا يمتنع... فإن المنفعةَ بعرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، وفي المشعر الحرام إلى أن تطلع الشمس، وفي رمي الجمار إلى انقضاء أيام منى، وهذه كلها شعائر، والمنفعةُ فيها الى وقتٍ معلوم، ثم

---

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في قوله تعالى ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ ٣٩٧/٨، ح١٤٣٥٧.

(١٣) أخرجه الطبري ٥٣٤/١٦، ٥٤١ بنحوه عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

(١٤) هو: محمد بن أبي موسى الأشعري، من الثقات، روى عن أبيه وعن ابن عباس –رضي الله عنهما–. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٢٦/٤).

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج ٣٩٦/٨، ح١٤٣٥٦، والطبري ٥٤١/١٦.

(١٦) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ص١٢١، وجامع البيان ٥٤١/١٦، ٥٤٧، ٥٤٩، وغريب القرآن لأبي بكر السجستاني، ص٢٨٦، والهداية إلى بلوغ النهاية ٤٨٨٥/٧-٤٨٨٧، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، «شعر»، ص٢٦٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١٢٨٥/٣-١٢٨٨، وتحفة الأريب بما في القرآن من الغريب لأبي حيان، ص١٨٥، وتفسير غريب القرآن للصنعاني، ص٢٠٠-٢٠١، وأضواء البيان للشنقيطي ٧٥٤/٥.

(١٧) هو: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد المرادي المصري النحَّاس، ألَّف في فنونٍ شتى، له: «معاني القرآن»، و«إعراب القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ» وغيرها. ت: ٣٣٧ هـ، وقيل: ٣٣٨ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٤٠١ – ٤٠٢، وطبقات المفسرين للداودي، ص ٥١ – ٥٣، رقم ٦٣).

(١٨) إعراب القرآن ٩١/٣.

محلُّها كلها إلى البيت العتيق، فإذا طاف الحاج بعد هذه المشاعر بالبيت العتيق فقد حَلَّ»[١٩].

ومن أهم ما احتجوا به:

١- أنه مروي عن بعض السلف من التابعين: كعطاء بن أبي رباح، وزيد بن أسلم، ومحمد بن أبي موسى –كما تقدم–.

٢- قال الإمام مالك: «إذا مضت عشيَّةُ عرفة، وليلةُ المزدلفة، والوقوفُ بالمزدلفة حين الوقوف بها، فلا مُعْتَمَلَ لأحدٍ في شيءٍ من ذلك... بعد أن يمضي الأجلُ المسَمَّى، وإذا مَضَتْ أيامُ منى فلا تُرمى الجمار بعد ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ فإنما منافع تلك الشعائر: انقضاؤُها إلى ذلك الأجل المسمى، فإذا مضى الأجلُ فليس هناك مُعْتَمَل، وانقضاءُ الأيام: قول الله –ﷻ–: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢٠]»[٢١].

وقد عقَّب القاضي بكر القشيري[٢٢] على قول مالك هذا بقوله: «والذي قاله مالك –رضي الله عنه– واضح يشهد له القرآن ومعانيه، فالمنفعةُ بعرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، والمنفعةُ في رمي الجمار إلى انقضاء أيام منى، والمنفعةُ للمشعر الحرام إلى أن تطلُع الشمس، فكلُّ هذه من الشعائر، وفي كل صِنْفٍ منها المنفعةُ إلى وقتٍ معلومٍ، ثم مِحِلُّها كلها إلى البيت العتيق، فإذا أطاف الحاجُّ بعد هذه المشاعر فقد حلّ بالبيت العتيق»[٢٣]، فـ«شعائرُ الله هاهنا: فرائضُ الحج وسننه، وتعظيمُها واستحسانها من التقوى»[٢٤].

---

(١٩) معاني القرآن ٢٠٦/٢.

(٢٠) البقرة: ٢٠٣.

(٢١) الموطأ، كتاب الحج، باب وداع البيت ٤٩٦/١، ح٤٠٨٠، والمدونة الكبرى للإمام مالك ١٧٧/٢-١٨١، ٢١٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١٢٨٥/٣.

(٢٢) هو: الإمام بكر بن محمد بن العلاء القشيري المالكي، مفسر، فقيه، من شيوخ المدرسة المالكية العراقية، وولي القضاء بالعراق ومصر، له: «أحكام القرآن»، و«من غلط في التفسير والحديث»، و«مسائل الخلاف»، وغيرها، ت: ٣٤٤هـ. (انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢٧٠/٥، وسير أعلام النبلاء ٥٣٧/١٥–٥٣٨، رقم ٣١٦، وطبقات المفسرين، للداودي، ص ٨٥ – ٨٦، رقم ١١٢).

(٢٣) أحكام القرآن لبكر القشيري ٣٨١/٢.

(٢٤) المرجع السابق ٣٧٨/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

٣- الشعائر عند أهل اللغة جمع شَعِيرة، وهي العلامةُ التي تُشْعِرُ بما جُعِلَتْ له، فإشعار البُدْن هو: أن تُعلّمَها بما يُشْعِر ويدلّ على أنها هدي، فهي فَعِيلةٌ بمعنى: مَفْعُولة. ولذا قيل: إن الشعائر علاماتُ مناسك الحج كلها، كالرمي، والطواف، والسعي وغيرها[٢٥]؛ لأن الله تعالى أشعَرَ بها، أي: أَعْلَم بها وبتعظيمه إياها، وألا يُعصى تعالى فيها[٢٦].

كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٢٧][٢٨].

٤- سياق الآيات، حيث جاءت هذه الآيةُ عقب ذِكْر الله تعالى لبعض فرائض الحج وأحكامه، وبعض أحكام البُدْن، وتعظيم حُرُمات الله، واجتناب الشرك به وقول الزور، والأمر بتوحيده، وتطهير البيت العتيق، من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[٢٩] إلى قوله: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[٣٠]، ثم عقَّب هذا كله باسم الإشارة (ذلك) أي: ما ذُكر كلُّه ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ أي: المذكورة كلها. فالسياق يدل على العموم، وليس الحصر في البُدْن[٣١].

٥- قوله تعالى في الآية: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ فإن هذا الوصف يجري على كل الشعائر المذكورة، وليس البُدْن وحدها، فحقٌّ على عباده المؤمنين تعظيمُ جميع ذلك[٣٢].

٦- لم يرد في سياق الآيات ما يخصِّص من تلك الشعائر شيئًا، فيبقى العموم على حاله[٣٣]، ولا وجه

(٢٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٧/٣، والهداية إلى بلوغ النهاية ٤٨٨٥/٧، والمحرر الوجيز، ص١٣١١، والجامع لأحكام القرآن ٣٨٨/١٤، ولسان العرب «شعر» ٩١/٨، والتحرير والتنوير ٢٥٦/١٧.

(٢٦) إعراب القرآن للنحاس ٩١/٣-٩٢.

(٢٧) البقرة: ١٥٨.

(٢٨) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص٥٣٨.

(٢٩) الحج: ٢٦.

(٣٠) الحج: ٣١.

(٣١) جامع البيان ٥٣٩/١٦-٥٤١.

(٣٢) المرجع السابق.

(٣٣) المرجع السابق ٥٤١/١٦.

لتخصيصها حينئذٍ[٣٤]. وتفسير الشعائر بالعموم جائز الإرادة[٣٥]، ومن قواعد الترجيح عند المفسرين: «أن الأصل بقاءُ العام على عمومه حتى يَرِدْ دليلٌ يخصّصه»[٣٦].

٧- من أنواع البيان في القرآن: أن يُذكر لفظٌ عام، ثم يُصَرَّح في بعض المواضع بدخول بعض أجزاء ذلك العام فيه، فيكون ذلك الفَرْدُ قطعيَّ الدخول لا يمكن إخراجُه بمخصّص.

ومن ذلك هذه الآية ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ عام في جميع شعائر الله، وقد نصّ تعالى على بعض أفرادها، ومنها البُدْن ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾، والصفا والمروة ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

فالتخصيص هنا لم يثبت إلا بدليل صريح، بينما آية الحج ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ لم يَرِدْ مخصّص لها البتّة، فتبقى على عمومها[٣٧].

٨- أن الله تعالى ذَكَر هذه الآية بعد قوله: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ﴾، وشعائرُ الله أخصُّ من حُرُماته؛ إذ حُرُماتُهُ أعمُّ؛ لأنها تشمل كلَّ ما يجب احترامُه، وأوصى الله بتعظيم أمره، فعَطَفَ هذه الجملة عليها للعناية بالشعائر؛ لأن ذكر الأخصِّ بعد الأعم للاهتمام[٣٨].

٩- من أدلة جواز الانتفاع بركوب البُدْن بعد إشعارها لمن احتاج للركوب: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنةً فقال: «**ارْكَبْها**» قال: إنها بَدَنةٌ، قال: «**ارْكَبْها**» ثلاثًا[٣٩]. فدل على أن البُدْن إذا قلَّدَها ونواها هَدْياً للنّسُك يجوز الانتفاعُ بها إن احتاج إليها، وهي من شعائر الله المذكورة في الآية، فتدخل في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

١٠- وأيضاً: من أدلة جواز الانتفاع بركوب البُدْن بعد إشعارها لمن احتاج للركوب، أو احتاج إلى لبنها

---

(٣٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٨٦/٣.

(٣٥) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١٥١/٥.

(٣٦) جامع البيان ٦٧٩/٨، وأحكام القرآن للجصاص ٦٦٠/٢، وقواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ٥٢٧/٢، وقواعد التفسير لخالد السبت ٥٩٩/٢.

(٣٧) أضواء البيان ٧٥٤/٥.

(٣٨) التحرير والتنوير ٢٥٢/١٧، ٢٥٦وانظر: جامع البيان ٥٣٤/١٦، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥١/١٠.

(٣٩) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ركوب البدن، ص٢٧٣، ح١٦٨٩-١٦٩٠، ومسلم، كتاب الحج، ص٥٥٦، ح٣٢٠٨-٣٢١٣ من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

الفاضل عن ولدها: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سُئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ارْكَبْها بالمَعْرُوفِ إذا أُلجِئْتَ إليها حتى تَجِدَ ظَهْرًا**»(٤٠). فهذا صريحٌ في إباحة ذلك عند الحاجة، وليست الإباحةُ مطلقةً على كل وجه، بل عند الحاجة كما في الحديث، ولو كان يملك منافعها بعد إشعارها ملْكًا مطْلَقًا عند الحاجة وغير الحاجة لمَلَكَ عقد الإجارة عليها كمنافع سائر المملوكات(٤١).

١١- قال عطاء بن أبي رباح: المنافعُ إلى أن تُنْحَر، فله أن يَحْمِل عليها المِعْيَا والمنقَطَعَ به من الضرورة، فيركبها غير مَنْهُوكة، ولا يشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها، فإن كان في لبنها فضلٌ فليشرب(٤٢).

١٢- أن جواز الانتفاع بركوبِ البُدْن بعد إشعارها لمن احتاج، أو بلبنِها الفاضل عن ولدها، هو مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل(٤٣).

ولهم أدلة أخرى ستأتي في ثنايا اعتراضهم على القول الرابع.

القول الثاني:

أن الشعائرَ عامةٌ لعموم فرائض الحج وسننه، في عرفة، ومزدلفة، ومنى، والبيت، لكن المراد بقوله: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ﴾ هي منافع الدنيا: التجارة، أي: لكم فيها منافع بتجارتكم فيها زمن النُّسُك، إلى أن تخرُجوا منها بعد انقضاء النُّسُك المفترض عليكم فيها، فهذا هو الأجل المسمى، فهو مسمّىً ومحدّد لكل شعيرة من شعائر الحج، تنتهي تجارتُهم في كل مكانٍ إذا انتهى النُّسُك فيه.

روي هذا عن ابن عباس -رضي الله عنه- حيث قال: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ ﴾ أسواقُهُم، فإنه لم يذكر منافعَ

(٤٠) أخرجه مسلم، كتاب الحج، ص٥٥٦، ح٣٢١٤-٣٢١٥.
(٤١) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٨/٣.
(٤٢) أخرجه الطبري ٥٤٥/١٦.
(٤٣) انظر: الأم للشافعي ٢٥٧/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣٥٧/٣، والاستذكار لابن عبدالبر ٢٤٨٠/٤، ومعالم التنزيل للبغوي ٢١٨/٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٢٥/٢، والهداية في شرح البداية للمرغيناني ١٨٧/١، والمغني لابن قدامة ١٠٦/١١، ورموز الكنوز للرسعني ٥٣/٥، والمجموع شرح المهذب للنووي ٣٦٢/٨-٣٦٣، والإنصاف للمرداوي ٦٧/٤.

إلا للدنيا(٤٤)، ونحوه عن محمد بن أبي موسى(٤٥).

فهذا القول شابَهَ القولَ الأول في عموم معنى (الشعائر)، وخالفه في (المنافع) حيث قَصَرَها على التجارة، فيما الأول عمَّمَها لمنافع الدنيا والآخرة.

القول الثالث:

أن المراد عموم الشعائر لأعمال الحج وأنساكه -كالقولين السابقين- لكن المراد بقوله: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ هي البُدْنُ خاصة، ينتفع بها بعد تقليدها وإشعارها هَدْياً: بركوب ظهورها وشرب ألبانها الفاضلة عن ولدها إذا احتاج، إلى أن تُنْحَر بالحرم.

ذهب إليه بعض المفسرين(٤٦).

قال برهان الدين البقاعي(٤٧): «وتفسيري للشعائر بما ذكرتُه من الأمر العام جائزُ الإرادة، ويكون إعادةُ الضمير على نوعٍ منه نوعاً من الاستخدام، فقوله: ﴿ لَكُمْ فِيهَا ﴾ معناه: البُدْن أو النَّعَم المهْداة، ﴿مَنَٰفِعُ ﴾ بالدرّ والنَسل والظّهْر ونحوه، فكلما كانت سمينةً حسنةً كانت منافعها أكثر دِيْناً ودُنْياً... فكانت هذه المنافع دنيويةً، وكانت منفعةُ نحرها إذا أُهْديَتْ دينيةً، ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ أي وقت حلول نحرها بانتهائكم بها إلى البيت العتيق، أي إلى فنائه وهو الحَرَم»(٤٨).

القول الرابع:

أن المراد بشعائر الله هي البُدْنُ، وتعظيمُها: اسْتِسْمانُها واسْتِحْسانُها واستِبْدانُها، فلا يقلّد من الإبل إلا الأسمن والأحسن والأغلى ثمنًا.

---

(٤٤) أخرجه الطبري ٥٤٦/١٦.

(٤٥) أخرجه الطبري، الموضع السابق.

(٤٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٥٧/٣-٣٥٨، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥١/١٠، ٥٨، وتيسير الكريم الرحمن، ص٥٣٨، والتحرير والتنوير ٢٥٦/١٧-٢٥٨.

(٤٧) هو: الإمام برهان الدين أبو الحسن، إبراهيم بن عمر البقاعي، نسبة إلى البقاع بمصر، مفسر محدث فقيه، نشأ بمصر، ولما أوذي ارتحل إلى دمشق، ودخل بيت المقدس، له: «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»، و«الفتح القدسي في تفسير آية الكرسي» وغيرهما، ت : ٨٨٥ هـ بدمشق. (انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٩/٧—٣٤٠، وطبقات المفسرين للأدنه وي، ص٣٤٧، رقم ٤٥٤، والبدر الطالع للشوكاني ١٨/١—٢٠، رقم١٢).

(٤٨) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١٥١/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

روي عن ابن عباس –رضي الله عنه–، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح.

فقد قال ابن عباس –رضي الله عنه–: لهم فيها منافع إلى أن تَصير بُدْنًا(٤٩).

وقال مجاهد: ظهورُها وألبانُها وأصوافُها(٥٠).

وقال عطاء: ظهورُها وألبانُها وأصوافُها، وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾: إلى مكة(٥١)(٥٢).

واختار هذا القول الرابع جمعٌ من المفسرين(٥٣).

---

(٤٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ ٣٩٦/٨، ح١٤٣٥٥، والطبري في تفسيره ٥٤٠/١٦، ٥٤٢، من طريق محمد بن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن مِقْسَم بن بَجْرة، عن ابن عباس رضي الله عنه –عند الطبري–، ومن طريق ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه –عند ابن أبي شيبة–.

وكلاهما ضعيف؛ لعلل:

١– محمد بن أبي ليلى «صدوق سيء الحفظ جدًا» (تقريب التهذيب، ص٨٧١، رقم ٦١٢٠).

٢– عبدالله بن أبي نجيح: «ثقة، وربما دلَّس» (التقريب التهذيب، ص٥٥٢، رقم ٣٦٨٦)، وقد عنعن هنا ولم يصرح بالسماع. وقد قال يحيى بن سعيد القطان: «لم يسمع ابنُ أبي نجيح التفسيرَ من مجاهد، إنما هو كتابٌ رواه من غير سماع» (تهذيب التهذيب ٤٤٥/٢).

فمدار الرواية على محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف.

(٥٠) أخرجه الطبري ٥٤٣/١٦ من طرقٍ عن كل من: محمد بن أبي نجيح، والحكم بن عتيبة، وعبدالملك بن جريج، والليث بن سعد. أربعتهم عن مجاهد نحوه.

وكلٌّ منها لا يخلو من مقال، إلا أنها يقوي بعضها بعضًا.

(٥١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير –سورة الحج– ٣٤٠/٦، ح١٤٩٢، والطبري ٥٤٤/١٦ من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء به.

وهو ضعيف، فيه حجاج «صدوق كثير الخطأ والتدليس» (تقريب التهذيب، ص٢٢٢، رقم ١١٢٧) وضعفه د. سعد الحميد في تحقيقه لسنن سعيد بن منصور.

(٥٢) كلٌّ من هذه الروايات عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء لا تخلو من مقالٍ بالنظر إلى أفراد الطرق –كما سبق–، إلا أنها بمجموعها يقوي بعضها بعضًا، فترتقي إلى «الحسن لغيره».

(٥٣) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان ١٢٦/٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٢٦/٣، والكشاف للزمخشري ١٥٦/٣–١٥٧، وتذكرة الأريب في تفسير الغريب لابن الجوزي ٩/٢، ومفاتيح الغيب للرازي ٣٠/٢٣–٣٢، ورموز الكنوز ٥٢/٥–٥٣، والجامع لأحكام القرآن ٣٨٨/١٤–٣٨٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

لكن اختلف القائلون به في المنافع إلى أجلٍ مسمىً في تلك البُدْن على قولين:

الأول منهما: أن المنافعَ هي: ركوبُ ظهورها، وشُرْب ألبانها، وجزُّ وَبَرها، وما يرزقهم الله من نتاجها وأولادها. كل ذلك قبل أن يُقَلِّدها ويُشْعِرَها صاحبُها هديًا في نُسُك الحج، فإذا سمّاها بَدَنةً ذهب ذلك كلُّه ولم يحلّ له منه شيءٌ. ثم محلُّها -أي مَنْحَرُها- في الحرم الذي فيه البيت العتيق. فالأجل المسَمَّى هو أن يُقلِّدَها ويَنْويَها بَدَنةً.

روي ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنه-، وابن عمر -رضي الله عنه-، ومجاهد، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، وعبدالله بن أبي نجيح(٥٤).

الثاني منهما: أن المنافعَ هي: ركوبُ ظهورها، وشُرْبُ لبنها الفاضل عن ولدها، وذلك إن احتاج بعد تقليده وإشعاره لها، إلى أن تُنحَر، فالنَّحرُ هو الأَجَل المسمى، ومحلُّ نحرها في الحرم الذي به البيت العتيق.

روي هذا عن: عطاء بن أبي رباح -إضافةً للقول السابق عنه-، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي(٥٥).

ومن حجة أصحاب هذا القول الرابع في أن الشعائر هي البُدْنُ خاصةً:

١- أن الله تعالى أَطْلَقَ على البُدْن شعائرَ؛ لأنها من معالم الحج، وعلامات طاعته وهدايته.

ولأنها تُشْعَر، أي: تُدْمَى على صَفْحَتها وجَانبها بشَعيرة «حديدة» حتى يسيل الدم، ويكون شعارًا على أنها هدي(٥٦).

٢- أن جملة ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ ﴾ حالٌ من: الأنعام في قوله قبل ذلك: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ ﴾(٥٧) وما بينهما اعتراضات(٥٨).

وقد اعتَرَضَ أصحابُ القول الأول على قول هؤلاء: إن شعائر الله هي البُدْن خاصةً باعتراضات،

١٠/٥٣-٥٩، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود ٦/١٠٦، وروح المعاني للألوسي ٩/١٤٣-١٤٦.

(٥٤) أخرجها سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير ٦/٣٤٠، ح١٤٩٢، والطبري ١٦/٥٤٢-٥٤٤، والجصاص في أحكام القرآن ٣/٣٥٧.

(٥٥) أخرجها الطبري ١٦/٥٤٥، ٥٥٤، والجصاص ٣/٣٥٧.

(٥٦) روح المعاني ٩/١٤٤.

(٥٧) الحج: ٣٠.

(٥٨) التحرير والتنوير ١٧/٢٥٧، وانظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري، ص٢٧١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

منها:

١- أن الآثار عن السلف التي أوردوها في ذلك: «أسانيدها عنهم ليست بالقوية»[٥٩].

وأجيب عن ذلك: بأن الحُكْم بضعفها إنما هو حال النظر إلى أفراد الطُّرق، أما بالنظر إلى جُملتها فإنها يقوّي بعضُها بعضًا –كما سبق في تخريجها–.

٢- «قولُ مَنْ قال: إنه يَنْتفع بها إلى أن تصير بَدَنةً، فهذا ليس بأجلٍ مسمى؛ لأن المسمى معلومٌ وقتُه»[٦٠] أما هذا فوقتُه ليس بمعلوم؛ إذ إنه لا يعلم متى ينويها بدَنةَ ونُسكاً.

٣- «البُدْنُ قبل الإيجاب لا تسمى بَدَنةً، فكيف يُقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ أنها البُدْنُ ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾؟ وإنما هي إبلٌ ليس فيها إيجاب، ولا تكون بُدْنًا حتى تُوجَبَ»[٦١]، فهي قبل الإيجاب والتقليد إنما هي إبلٌ عامةٌ لا يجري عليها وصفُ الآية، فكيف تُفَسَّر بها إذن فيقال: الإبل لكم فيها منافع إلى أن تصير بُدْنًا بالإيجاب، ثم لا منافع بعد ذلك! بينما الآية قد نصّت على أن البُدْن فيها منافع إلى أجل مسمى؟ لذلك فالآية لا يوافقها هذا القول.

٤- نصُّ الآية وورود (مِنْ) التبعيضية فيها يدل على أن «البُدْن أحد شعائر الله –ﷻ–، فكأنه قيل: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ ولكم في كل شعائر الله خير، من عرفة، والمشعر، ورمي الجمار، والطواف، وهذه أشياء لابد منها في الحج»[٦٢]، فاشترك جميعُ الحجاج في الشعائر والخير الذي فيها.

٥- «قد يحجّ الحاجُّ ولا يسوق بُدْنًا، ولا تجب عليه، فإذا فعل ذلك دخل في جملة الشعائر»[٦٣]، أما إذا حُصرت الشعائر في البُدن، فإن المفْرِد الذي لا هدي عليه يخرج من الآية، وإذا قيل بعموم الشعائر دخل، فصار هذا أولى؛ لأن العموم يقدَّم على الخصوص.

---

(٥٩) أحكام القرآن لبكر القشيري ٣٧٩/٢.
(٦٠) المرجع السابق.
(٦١) المرجع السابق.
(٦٢) المرجع السابق.
(٦٣) المرجع السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المبحث الثاني: الأقوال الواردة في المراد بالخير الواقع في شعائر الله:

أما قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ فقد اختلف المفسرون في المراد بالخير على أقوال:

القول الأول:

أنه خير الآخرة، وهو الأجر والثواب من الله تعالى. وليس المراد منافع وخير الدنيا.

وهذا اختيار بكر القشيري، ومن حجته في ذلك:

١- «قد ذكر الله تبارك وتعالى الخيرَ في مواضع من القرآن، يريد الدنيا وما فيها، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾(٦٤). ولكنّ الخيرَ في هذه الآية –﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ – لخير الآخرة».

٢- ذَكَر الله تعالى الخيرَ في مواضع من القرآن، يريد به خيرَ الآخرة، كما في آية الحج التي معنا، «قال عز من قائل: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ﴾(٦٥)... يريد أنه يَعْتاضُ منها خيراً، وهو الجنة، وإنما هو خيرٌ يُورثه التوحيد»(٦٦).

٣- «لو كان القصدُ –في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾– إلى منافع الدنيا لكان تَرْكُها من غير أن يوجب بُدْنًا أنفعَ لهم في دنياهم»؛ لأن في تركها إبقاءً لقيمتها في أموالهم.

القول الثاني:

أنه خير الدنيا، بالانتفاع بظهورها وألبانها الفاضلة عن ولدها إذا احتاج إلى ذلك، إلى أن تُنْحر. روي عن إبراهيم النخعي(٦٧).

القول الثالث:

أن الخير عام لخيري الدنيا والآخرة، ولم يخصِّصه في الآية مخصِّصٌ. روي عن مجاهد(٦٨).

---

(٦٤) العاديات: ٨.

(٦٥) القصص: ٨٤.

(٦٦) أحكام القرآن لبكر القشيري ٢/٣٨٢-٣٨٣.

(٦٧) أخرجه الطبري ١٦/٥٥٤.

(٦٨) أخرجه الطبري ١٦/٥٥٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

واختاره جمهور المفسرين(٦٩).

المبحث الثالث: مناقشة الأقوال والترجيح:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها يظهر –والله أعلم– أن الراجح في «الشعائر» هو العموم لمناسك الحج، والقيام بتوحيد الله، ونبذ الأوثان وقول الزور، وغير ذلك مما تضمنه سياق الآيات، وسبق ذكره في القول الأول.

كما أن الراجح في «المنافع» هو العموم لكل ما ذكره المفسرون، فيتضمن منافع الآخرة من الأجر والثواب، ومنافع الدنيا أيضًا: من تجارة، وركوب البُدْن المهداةِ، وشرب لبنها الفاضل عن ولدها إن احتاج إلى أن تنحر.

والراجح في الأجل المسمى: عمومه لوقت كل شعيرةٍ من شعائر الحج الذي لا تؤدَّى في غيره، والتجارة في النُّسُك.

وقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ عام يشمل نحر البُدْن بالحرم، وختام الحج بالطواف بالبيت العتيق.

وهذا كله هو الوارد في القول الأول من المبحث الأول.

والراجح في المراد بالخير في قوله: ﴿لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ﴾ هو القول الثالث: أنه عام لخيري الدنيا والآخرة.

وإنما رجحت العموم في كل ذلك؛ لعلل:

١– قوة أدلة قائليه، وخاصة دلالة اللغة، والسياق، وورود (مِنْ) التبعيضية في قوله: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ –على ما سبق تفصيله عنهم–.

٢– انتظامُه لكل الأقوال المذكورة بلا تضاد ولا تَنَافٍ.

٣– واقعُ الحال المشاهد في الحج يثبت عمومَ المنافع: دنيويةً وأخرويةً.

٤– لا يعني إثباتُ المنافع الدنيوية نفيَ المنافع الأخروية، بل هما قائمتان معًا في الحج.

---

(٦٩) انظر: جامع البيان ٥٥٣/١٦، والهداية إلى بلوغ النهاية ١٨٩٠/٨، والمحرر الوجيز، ص١٣١٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١٢٨٨/٣، وزاد المسير لابن الجوزي، ص٨٨٠، وإرشاد العقل السليم ١٠٧/٦، وفتح القدير للشوكاني ٤٥٤/٣، وتيسير الكريم الرحمن، ص٥٣٨، والتحرير والتنوير ٢٦٣/١٧.

٥- ثبت بالأدلة جواز الانتفاع بالهدي إلى أن يُنحر.

٦- الحَصْرُ في كل ذلك لم يثبت بدليل يُسَلَّم به، فتبقى دلالة العموم على حالها.

٧- نُقل عن بعض السلف كابن عباس -رضي الله عنه- وعطاء قولان في الآية، مما يوحي بأنهم لم يريدوا الحصرَ، بل إفادةَ دلالة الآية على العموم لكل ما ذكروه، وهذا من اختلاف التنوع: أن يذكر من معاني الآية بعضُ أفرادها على سبيل التمثيل لا الحصر(٧٠).

٨- ما رُوي عن بعض السلف: كابن عباس -رضي الله عنه- ومجاهد وعطاء: أن الشعائر هي البُدْن خاصةً، (حسنٌ لغيره) بمجموع طرقه، فلا يطّرح، وهو داخلٌ في القول بالعموم؛ لأن القول بالعموم يشمل البُدْن، فلا يضادُّه.

٩- ما احتج به مَنْ قال بأن الشعائر هي البُدْن خاصةً يدخل في القول بالعموم أيضاً ويؤول إليه؛ لأنه يشمل البُدْن، فلا يضادُّه.

١٠- لكن قولهم: إن قوله: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ ﴾ حالٌ من الأنعام، وما بينهما اعتراضات، لا يسلّم له، وإنما هي حال من (شعائر) المذكورة قبلها(٧١). وإذا كانت دلالة (شعائر) عامةً، فكذلك تكون المنافع، فلا يكون على هذا في السياق اعتراض، بل كل ما ذُكر أصلٌ فيه.

١١- تبين ضعفُ قول من قال: إن المنافعَ هي: ركوبُ ظهور الإبل، وشُرْب ألبانها، وجزُّ وَبَرها، وما يرزقهم الله من نتاجها وأولادها. كل ذلك قبل أن يُقَلِّدها ويُشْعِرَها صاحبُها هديًا في نُسُك الحج، فإذا سمّاها بَدَنةً ذهب ذلك كلُّه، وقد سبق الجواب عنه والرد عليه.

١٢- اعتراض القشيري على دلالة الخير على منافع الدنيا؛ ضعيف؛ لوجوه:

أ- لأن الله تعالى حين أوجب الهديَ في النُّسُك على المتمتع والقارن، فإن منافع الدنيا ظاهرةٌ في ذلك: من شُرْبه لبنَها، وركوبه ظهرَها إن احتاج قبل النحر، وأكله منها بعده ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، وصدقته منها ليأكل الفقير والمسكين ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾(٧٢). فالمنافع الدنيوية ظاهرة، ولا تُنَافي منافعَ الآخرة.

ب- قوله: «لو كان القصد إلى منافع الدنيا لكان تَركُها من غير أن يوجب بُدْنًا أنفعَ لهم في دنياهم»

---

(٧٠) انظر: اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، لمحمد سليمان، ص١٢٤.

(٧١) انظر: الدر المصون للسمين الحلبي ٢٧٦/٨، والتبيان في إعراب القرآن، ص٢٧١.

(٧٢) الحج: ٧٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

يجاب عنه: بأن الخير للدنيا والآخرة، فيأجره على ما بذلوا من مالٍ فيها.

ج- ورود آيات في القرآن الكريم جاء فيها لفظ (الخير) لخير الدنيا، وأخرى جاء فيها لخير الآخرة، إنما هو حسب سياق كل آية ومعناها، ولا يمنع ذلك من عموم معنى (الخير) في آية سورة الحج لخيري الدنيا والآخرة معاً، فكلُّ آية بحسبها.

١٣- القول بأن (الخير) عام لخيري الدنيا والآخرة هو قول جمهور المفسرين.

والله أعلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإني أحمد الله تعالى وأشكره على منّته عليّ بتلخيص هذه المسألة عن (تحرير القول في المراد بشعائر الله في الحج، وبيان الخير فيها)، وجمع أقوال أهل العلم الواردة بشأنها ومناقشتها.

وأهم ما توصلت إليه في هذا البحث ما يلي:

١- ورد ذكر (شعائر الله) في الحج في آيتين، هما موضع التفصيل في ثنايا هذا البحث: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾[٧٣]، وقوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾.

٢- جملة الأقوال في الآيتين تتلخص في الآتي:

أ- أن المراد بالشعائر: عموم مناسك الحج، والقيام بتوحيد الله ونبذ الأوثان.

واختلف قائلو هذا في المراد بالمنافع التي في الشعائر على أقوال: أنها منافع الدنيا: التجارة في الحج، أو أنها المنافع في البُدْن المهداة خاصةً بركوب ظهورها وشرب ألبانها الفاضلة عن ولدها إذا احتاج إلى أن تُنْحر، أو أنها عامة لكل ذلك.

ب- أن الشعائر هي البُدْن، والمنافعُ فيها قيل: قبل أن تُهْدَى، وقيل: بعد أن تُهْدَى.

وأما قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ فقيل: خير الآخرة فقط، وقيل: خير الدنيا فقط، وقيل: خير الدنيا والآخرة معًا.

٣- الراجح لدى الباحث في معنى «الشعائر» هو العموم لمناسك الحج، والقيام بتوحيد الله، ونبذ الأوثان وقول الزور، وغير ذلك مما تضمنه سياق الآيات من سورة الحج.

٤- الراجح لدى الباحث في المراد بـ«المنافع» هو العموم لكل ما ذكره المفسرون، فيتضمن منافع الآخرة من الأجر والثواب، ومنافع الدنيا أيضًا: من تجارة، وركوب البُدْن المهداةِ، وشرب لبنها الفاضل عن ولدها إن احتاج إلى أن تُنْحر.

٥- الراجح لديه أيضاً في الأجل المسمى: هو عمومه لوقت كل شعيرةٍ من شعائر الحج الذي لا تؤدَّى في غيره، والتجارة في النُّسُك.

---

(٧٣) الحج: ٣٢-٣٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

٦- الراجح في المراد بالخير في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ هو القول الثالث: أنه عام لخيري الدنيا والآخرة.
٧- انتظامُ هذا القول بالعموم لكل الأقوال المذكورة بلا تضاد ولا تَنَافٍ.
٨- الحَصْرُ في كل ذلك لم يثبت بدليل يُسَلَّم به، فتبقى دلالة العموم على حالها.
٩- ثبت بالأدلة جواز الانتفاع بالهدي إلى أن يُنحر، وهو مذهب الأئمة الأربعة.
١٠- نُقل عن بعض السلف قولان في الآية، مما يوحي بأنهم لم يريدوا الحصرَ، بل إفادةَ دلالة الآية على العموم لكل ما ذكروه، وهذا يدخل في اختلاف التنوع.
١١- القول بأن (الخير) عام لخيري الدنيا والآخرة هو قول جمهور المفسرين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

تَحْرِيرُ القَوْلِ في المُرادِ بشَعَائِرِ الله في الحجِّ، وبَيَانِ الخَيْرِ فيها

Freedom of speech in what is meant by the rituals of God in Hajj, and the clarification of the good in them.

Dr.. Adel bin Abdulaziz bin Ali Al-Julaifi.
Associate Professor, Department of Qur'anic Studies, College of Education - King Saud University in Riyadh. Saudi Arabia. P.O. Box: ٣٩٥٧٨٣, Postal Code: ١١٣٧٥. Email: adel.g٠٠٠٠@yahoo.com

Summary

The researcher dealt with the study of what is meant by the rituals of God Almighty in Hajj, which is mentioned and the emphatic exhortation to venerate them in the context of the verses of the provisions of Hajj in the Noble Qur'an, as well as the statement of what is meant by the good that the noble verses stipulate its presence in those rituals, and that is from the lawful collection of the sayings of the commentators and the people of language in that. The researcher also mentioned the sayings of the fuqaha' regarding the ruling on benefiting from the gift after it was imitated and notified as rituals, explaining the way this relates to the purpose of the rituals in Hajj, and explaining the argument and evidence of each saying through transmission and reasoning, then discussed the sayings and evidence, suggesting that what is meant by rituals

The researcher dealt with the study of what is meant by the rituals of God Almighty in Hajj, which is mentioned and the emphatic exhortation to venerate them in the context of the verses of the provisions of the obligation of Hajj in the Holy Qur'an, as well as a statement of what is meant by the good that the noble verses stipulated its presence in those rituals, and that is from the lawful collection of the sayings of the interpreters and the people of the stranger and the language in That, as the researcher mentioned the sayings of the jurists regarding the ruling on benefiting from the hady after imitating it and notifying it as rituals, clarifying the way that this relates to the meaning of the rituals in Hajj, and explaining the argument of each saying and its evidence through transmission and reasoning, then discuss the sayings and evidence: Hajj and the evidence are the general meanings of the people. With the unification of God, and other things that are included in the context of the verses, and that the most correct in terms of benefits: it is the generality of the benefits of the hereafter from the reward, and the benefits of the world: from trade, and riding a gifted body if needed, and the most correct in what is meant by good: it is general for the good of the world and the hereafter, and that the evidence is established: Permissibility of benefiting from the sacrifice until it is sacrificed, providing in all of this the evidence for weighting, and its reason, according to the rules of weighting considered by scholars of interpretation and the principles, and highlighting the importance of the significance of context, clues and language in weighting, and following in the This is the inductive analytical method.

Key words:

The rituals of God, the rituals of Hajj, the rituals, the use of gifts, the benefits and the goodness in the rituals of Hajj.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإتقان في علوم القرآن**. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط١، بيروت– لبنان: المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ.
٢. **أحكام القرآن**. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله. ت: علي محمد البجاوي، ط١، بيروت– لبنان: دار المعرفة، د.ت.
٣. **أحكام القرآن**. ابن الفرس، أبو محمد عبدالمنعم بن عبدالرحيم الأندلسي. ت: طه بن علي بوسريج وآخرين. ط١، بيروت– لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ.
٤. **أحكام القرآن**. الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي, راجعه: صدقي محمد جميل. ط١، بيروت– لبنان: دار الفكر، ١٤٢١هـ.
٥. **أحكام القرآن**. القشيري، القاضي أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء البصري المالكي. ت: د/ ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري (من أول الكتاب، إلى آخر سورة الأعراف). رسالة دكتوراه. السعودية، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٢٥–١٤٢٦هـ.
٦. **أحكام القرآن**. القشيري، القاضي أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء البصري المالكي. ت: د/ ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد (من أول سورة الأنفال، إلى آخر الكتاب). رسالة دكتوراه. السعودية، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٢٥–١٤٢٦هـ.
٧. **اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق**. سليمان، محمد صالح. ط٢، الرياض– السعودية، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٦هـ.
٨. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**. أبو السعود، الإمام محمد بن محمد العمادي. ط١، بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م.
٩. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري. ت: عبدالرزاق المهدي. ط١، بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ.
١٠. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني. إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ.

١١. **إعراب القرآن**. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد. ت: د. محمد أحمد قاسم. ط١، بيروت: لبنان: دار ومكتبة الهلال، ٢٠٠٤م.
١٢. **الأعلام**. الزركلي، خير الدين. ط: ٥، بيروت: لبنان: دار العلم للملايين ، ١٩٨٠م.
١٣. **الأم**. الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس. خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود ممطرجي. ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ.
١٤. **إملاء ما مَنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن** = التبيان في إعراب القرآن.
١٥. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. ت: د. عبدالله التركي (ضمن مجموع فيه أيضًا: المقنع لأبي محمد عبدالله بن قدامة، والشرح الكبير على مختصر الخرقي، لعبدالرحمن بن قدامة المقدسي). ط٢، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.
١٦. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. البيضاوي، أبو سعيد عبدالله بن عمر الشيرازي. ط١، بيروت: لبنان: دار صادر، ٢٠٠١م.
١٧. **بحر العلوم**. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد. ت: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وآخرين. ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
١٨. **البحر المحيط**. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي. ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض وآخرين. ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
١٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. ت: محمد عدنان درويش. ط٣، بيروت: لبنان/ دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ.
٢٠. **البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع**. الشوكاني، محمد بن علي. ت: خليل المنصور. ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٢١. **البرهان في علوم القرآن**. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط٣، بيروت: لبنان: دار الفكر، ١٤٠٨هـ.
٢٢. **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**. الضبي، أحمد بن يحيى. ت: د. روحية عبد الرحمن السويفي. ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
٢٣. **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. ت: مصطفى عبدالقادر عطا. ط٢، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

٢٤. **التبيان في إعراب القرآن**، ويسمية بعضهم: (إملاء ما مَنَّ الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جيمع القرآن). العُكْبُري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين. ط١، عمان: الأردن: بيت الأفكار الدولية.
٢٥. **التحرير والتنوير**. ابن عاشور، محمد الطاهر. د.ط، تونس: دار سحنون، د.ت.
٢٦. **تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب**. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي. ت: سمير طه المجذوب. ط٢، بيروت: لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ،.
٢٧. **تذكرة الأريب في تفسير الغريب**. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي. ت: د. علي حسين البواب. ط١، السعودية: الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ.
٢٨. **تذكرة الحفاظ**. الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان. تصحيح: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. د.ط، بيروت لبنان: دار الفكر العربي، د.ت.
٢٩. **الترجمان عن غريب القرآن**. اليماني، أبو المحاسن عبدالباقي بن عبدالمجيد. ت: موسى سليمان آل إبراهيم. ط١، الطائف: مكتبة البيان، ١٤١٩هـ.
٣٠. **التسهيل لعلوم التنزيل**. ابن جُزَي الكلبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. د.ط، بيروت: لبنان: دار الفكر، د.ت.
٣١. **تعظيم الشعائر الزمانية وأثره على الفرد والمجتمع**. المحسن، أسماء محسن. رسالة ماجستير، المدينة المنورة: جامعة طيبة، ٢٠١٨م.
٣٢. **تعظيم الشعائر في مناسك الحج والعمرة**. السديس، عبدالرحمن بن عبدالعزيز. مقال بمجلة الحج والعمرة، عدد ٨٥٦، شوال ١٤٣٧هـ، ص١٦-٢١.
٣٣. **تعظيم شعائر الله بين الاتباع والابتداع**. السفياني. سلطان بن علي. رسالة ماجستير، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ.
٣٤. **تعظيم شعائر الله في الحج**. الطنوبي، صلاح أحمد. مقال بمجلة المنهل، سنة ٢٠، مجموع ٨٦، عدد ٦٩٤، ذو الحجة ١٤٢٦هـ، ص٢٠-٢٣.
٣٥. **تفسير القرآن العزيز**. ابن أبي زمنين. أبو عبدالله محمد بن عبدالله. ت: حسين عكاشة، ومحمد الكنز. ط٢، القاهرة: مصر: دار الفروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ.

٣٦. **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد الرازي. ت: أسعد محمد الطيب. ط٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٤هـ.

٣٧. **تفسير القرآن العظيم**. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل الدمشقي. ت: مصطفى السيد وآخرين. ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٥هـ.

٣٨. **تفسير القرآن الكريم**. ابن عثيمين، محمد بن صالح. ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ وما بعدها.

٣٩. **تفسير القرآن**. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد التميمي المروزي. ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس. ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ.

٤٠. **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**. الفخر الرازي، محمد بن عمر. ت: عماد زكي البارودي. د.ط، القاهرة: مصر: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣م.

٤١. **تفسير غريب القرآن**. ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم. ت: إبراهيم محمد رمضان. ط١، بيروت: لبنان: مكتبة الهلال، ١٤١١هـ.

٤٢. **تفسير غريب القرآن**. محمد بن إسماعيل الصنعاني. ت: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط١، بيروت – دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢١هـ.

٤٣. **تفسير مقاتل بن سليمان البلخي**. ت: عبد الله محمود شحاته. ط١، بيروت: لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ.

٤٤. **تقريب التهذيب**. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن على العسقلاني. ت: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني. ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ.

٤٥. **تقوى القلوب وتعظيم الشعائر في الحج**. الطنوبي، صلاح أحمد. مقال بمجلة الخفجي، سنة ٣٦، عدد١، ذو الحجة ١٤٢٦هـ.

٤٦. **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**. جمع: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٤٧. **تهذيب التهذيب**. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. ت: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد. ط١، بيروت: لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

٤٨. **تهذيب اللغة (معجم تهذيب اللغة)**. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. ت: رياض زكي قاسم. ط١، بيروت: لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ.

٤٩. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. ابن سعدي، عبدالرحمن بن ناصر. ت: عبدالرحمن بن معلا اللويحق. ط١، بيروت: لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٥٠. **ثلاث شعائر: الأضحية، العقيقة، اللحية**. الأشقر، لعمر سليمان. ط١، عمان: الأردن: مكتبة الفلاح، ١٩٩١م.

٥١. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.

٥٢. **الجامع لأحكام القرآن**. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ.

٥٣. **جذور المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**. الحميدي، أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح. د.ط، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

٥٤. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**. أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي. ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. ط١، بيروت: لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.

٥٥. **الحج من شعائر الله**. ابن جبرين، عبدالله بن عبدالرحمن. مقال بمجلة التوعية الإسلامية، سنة ٢٣، عدد ٢١٦، ذو الحجة ١٤١٨هـ، ص١٦-٢٨.

٥٦. **الحج وتعظيم شعائر الله**. السدحان، محمد عبدالرحمن. مقال بمجلة الجندي المسلم، سنة ٤٠، عدد ١٤٨، ذو الحجة ١٤٣٢هـ، ص٦-٧.

٥٧. **الحج: أحكام وأسرار، قراءة تأملية في شعائر الحج ومناسكه**. الشهري، سالم عبدالله. كتيب المجلة العربية، رقم ١٠٨.

٥٨. **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. ت: خليل منصور. ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٥٩. **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**. السمين الحلبي, أبو العباس أحمد بن يوسف بن محمد. ت: د. أحمد بن محمد الخراط. ط٢، دمشق: سوريا: دار القلم، ١٤٢٤هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

٦٠. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. ت: نجدت نجيب. ط١، بيروت: لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ.
٦١. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. ابن فرحون، إبراهيم بن نورالدين المالكي. ت: مأمون محيي الدين الجنان. ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
٦٢. **رؤية قرآنية في الشعائر الإسلامية**. غانم، محمد سلمان، ط١/ د.ن، ١٤٣٧هـ.
٦٣. **رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز**. الرسعني، عز الدين أبو محمد عبدالرازق بن رزق الله الحنبلي. ت: أ.د. عبدالملك بن دهيش. ط١، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ.
٦٤. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. الألوسي، محمود البغدادي. ضبط: علي عبدالباري عطية. ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
٦٥. **زاد المسير في علم التفسير**. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. ط١، بيروت: لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ.
٦٦. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٧هـ.
٦٧. **سنن الترمذي**، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٧هـ.
٦٨. **السنن الكبرى**. النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب. ت: عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٦٩. **سنن النسائي**، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٧هـ.
٧٠. **سنن سعيد بن منصور**. ت: د. سعد بن عبدالله الحميّد. ط٢، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ.
٧١. **سير أعلام النبلاء**. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. ت: شعيب الأرناؤوط وأخرين. ط٤، بيروت: لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.
٧٢. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد الحنبلي. د.ط، بيروت: لبنان: دار إحياء التراث العربي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

٧٣. **شعائر الحج**. مومبا، إبراهيم. مقال بمجلة الحج، سنة ٤٩، عدد ١١١، جمادى الأولى ١٤١٦هـ، ص٥٢-٥٦.
٧٤. **شعائر الله وأخلاقيات الحج والعمرة**. الخراشي، ناهد عبدالعال. ط٢، د.ن، ١٤٢٠هـ.
٧٥. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. ت: شهاب الدين أبوعمرو. ط١، بيروت: لبنان: دار الفكر، ١٤١٨هـ.
٧٦. **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان البستي، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المسمى (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان). ت: شعيب الأرناؤوط. ط٣، بيروت: لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
٧٧. **صحيح ابن خزيمة (مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ)**. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري. ت: د. محمد مصطفى الأعظمي. ط٣، بيروت: لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ.
٧٨. **صحيح البخاري**، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل. ط٢، الرياض: دار السلام، ١٤١٩هـ.
٧٩. **صحيح مسلم** بن الحجاج القشيري النيسابوري أبي الحسين. ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٩هـ.
٨٠. **الصفا والمروة من شعائر الله**. الحسيني، عبدالله عبدالقادر. مقال بمجلة المنهل، سنة ٤٧، مجموع ٤٢، عدد ١، محرم ١٤٠١هـ، ص١٣-١٨.
٨١. **طبقات المفسرين**. الأدنه وي، أحمد بن محمد. ت: سليمان بن صالح الخزي. ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ.
٨٢. **طبقات المفسرين**. الداودي، محمد بن علي. ت: عبدالسلام عبدالمعين. ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
٨٣. **طبقات المفسرين**. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. ت: علي محمد عمر. تصوير عن ط١، الفجالة: مصر: مطبعة الحضارة العربية، ١٣٩٦هـ.
٨٤. **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي. ت: إبراهيم عطوة عوض. ط١، القاهرة: مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨١هـ.
٨٥. **غريب القرآن**. السجستاني، أبو بكر بن محمد بن عبدالعزيز. ت: أحمد عبدالقادر صلاحبة. ط١، سوريا: دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٣م.

٨٦. **غريب القرآن**. القاضي عياض بن موسى اليحصبي البستي. جمع وترتيب: محمد مجلي ربابعة. ط١، عمّان: دار ورد الأردنية، ٢٠١٠م.

٨٧. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. الشوكاني، محمد بن علي. د.ط، بيروت: لبنان: دار المعرفة، د.ت، تصوير: دار عام الكتب: الرياض، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، ١٤٢٤هـ.

٨٨. **القاموس المحيط**. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. تعليق: أبي الوفاء نصر الهوريني. ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

٨٩. **قواعد الترجيح عند المفسرين**، دارسة نظرية تطبيقية. الحربي، د. حسين بن علي. ط١، الرياض: دار القاسم، ١٤١٧هـ.

٩٠. **قواعد التفسير**، جمعاً ودراسة. السبت، د. خالد بن عثمان. ط١، القاهرة: مصر: دار ابن عفان، ١٤٢٦هـ.

٩١. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. الزمخشري، محمود بن عمر. ضبط: مصطفى حسين أحمد. د.ط، بيروت: لبنان: دار الكتاب العربي.

٩٢. **الكشف والبيان في تفسير القرآن**. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم. ت: سيد كسروي حسن. ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

٩٣. **لباب التأويل في معاني التنزيل**. الخازن، علاء الدين علي بن محمد البغدادي. ضبط: عبد السلام محمد شاهين. ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٩٤. **لباب النقول في أسباب النزول**. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. ضبط: حسن تميم. ط٨، بيروت: دار إحياء العلوم، ١٤١٤هـ.

٩٥. **اللباب في علوم الكتاب**. ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي. ت: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض وآخرين. ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٩٦. **لسان العرب**. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم المصري. ط٣، بيروت: لبنان: دار صادر، ٢٠٠٤م.

٩٧. **لسان الميزان**. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض وآخرين. ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٧١٣ – ١٧٤٨ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

٩٨. **مجاز القرآن**. أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي. ت: محمد فؤاد سزكين. د.ط، القاهرة: مصر: مكتبة الخانجي، د.ت.

٩٩. **المجموع شرح المهذب**. النووي، محيي الدين أبو زكريا بن شرف. مع إكماله للدكتور محمد مطرجي وآخرين. ت: د. محمود مطرجي. ط١، بيروت: لبنان: دار الفكر، ١٤٢١هـ.

١٠٠. **مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية**. جمع وترتيب الشيخ/ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد. ط١، على نفقة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، (مصورة)، د.ن، ١٣٩٨هـ.

١٠١. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب. ط١، بيروت: لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ.

١٠٢. **المدونة الكبرى**. مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم. ط١، الرياض: دار عالم الكتب، (مصورة)، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، ١٤٢٤هـ.

١٠٣. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. ضمن مشروع: الموسوعة الحديثة. تحقيق: عدد من الباحثين، تحت إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط. ط٢، بيروت: لبنان: مؤسسة الرسالة، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، ١٤٢٠هـ.

١٠٤. **المصنف**. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد. ت: محمد عوامة. ط١، جدة: دار القبلة، ١٤٢٧هـ.

١٠٥. **المصنف**. عبدالرازق بن همام الصنعاني. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢، بيروت: لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

١٠٦. **مظاهر الإيمان في شعائر الحج ومشاعره، وظواهر الانحراف فيها**. الفوزان، محمد بن حمود، رسالة دكتوراه، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٦هـ.

١٠٧. **معالم التنزيل**. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. ت: محمد عبدالله النمر وآخرين. ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٣هـ.

١٠٨. **معاني القرآن وإعرابه**. الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السَّري. ت: عبدالجليل عبده شلبي. ط١، بيروت: لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ.

١٠٩. **معاني القرآن**. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد. ت: محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي. ط٣، بيروت: لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

١١٠. **معاني القرآن**. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد. ت: يحيى مراد. د.ط، القاهرة: مصر: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

١١١. **معجم مقاييس اللغة**. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. عناية: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان. ط١، بيروت: لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.

١١٢. **المغني (شرح مختصر الخرقي)**. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي الحنبلي. ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرين. ط٣، الرياض: دار عالم الكتب،، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، ١٤١٧هـ.

١١٣. **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**. الرازي.

١١٤. **المفردات في غريب القرآن**. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. ضبط: هيثم طعمي. ط١، بيروت: لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ.

١١٥. **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، من القرن الأول إلى المعاصرين**، مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم. الزبيري، وليد، وآخرين. ط١، منشورات مجلة الحكمة، رقم (١)، ١٤٢٤هـ،.

١١٦. **الموطأ**. مالك بن أنس الأصبحي، رواية: يحيى بن يحيى الليثي. ت: د. بشار عواد معروف. ط١، بيروت: لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٦هـ.

١١٧. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**. البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر. ت: عبد الرازق غالب المهدي. ط٢، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

١١٨. **النكت والعيون**. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. تعليق: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم. ط١، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.

١١٩. **الهداية إلى بلوغ النهاية**. مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد. حقق في مجموعة رسائل جامعية، مراجعة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدارسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط١، الشارقة: الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٩هـ.

١٢٠. **الهداية في شرح بداية المبتدي**. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني الحنفي. ت: طلال يوسف. ط١، بيروت: لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت.